

ما حكم صلاة من يكون بين جبهته والأرض في السجود حائل؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم صلاة من يكون بين جبهته والارض في السجود حائل مثل الطاقية لا بأس بذلك مسألة الطاقية والثوب او ما اشبه ذلك لا بأس ان يكون يسجد عليه لا سيما اذا - [00:00:00](#) كان لحاجة من الحرارة الارض او فيها شوك او حصى ايتواقي فلا بأس بذلك اما اذا لم يكن هناك حاجة فمباشرة المصلى باعضاه او افضل نعم - [00:00:21](#)